

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

Syrian armed conflict and options for criminal accountability for crimes committed therein under International criminal justice.

سوداني نورالدين *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة -الجزائر

nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-02 تاريخ قبول المقال: 2022-01-18 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يعتبر النزاع المسلح في سوريا نتيجة للثورة التي قام بها الشعب السوري تأثرا بالثورتين التونسية والمصرية، التي بدأت بمظاهرات سلمية إلا أنها انحرفت عن هذا المسار وتحولت إلى نزاع مسلح، زاد من تعقيداته تدخل مختلف القوى الدولية والإقليمية فيه، مما أدى إلى ارتكاب الكثير من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى ضرورة المطالبة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وضمان عدم افلاتهم من العقاب، عبر اللجوء إلى مختلف آليات العدالة الجنائية الدولية سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا، أو الاعتماد على الإجراءات القانونية أمام الولايات القضائية الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، المحاكم الجنائية الدولية، الاختصاص الجنائي العالمي.

Abstract:

The armed conflict in Syria is the result of the revolution by the Syrian people, which was influenced by the Tunisian and Egyptian revolutions, it began with peaceful demonstrations, but then deviated from this path and turned into an armed conflict, compounded by the intervention of various international and regional forces, leading to many international crimes and serious violations of human rights. This led to the need to call for the prosecution of major war criminals and to ensure that they do not go unpunished, through various mechanisms of international justice, whether before the international Criminal Court, establishment of an international criminal court for Syria, or reliance on legal proceedings before foreign jurisdictions.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

Keywords: internationale intervention, international Criminal Courts, Universal criminal jurisdiction.

المقدمة:

شهد العالم العربي نهاية العام 2010 ومطلع سنة 2011 موجة من الثورات التي أطلق عليها اسم "الربيع العربي"، حيث عرفت العديد من الدول العربية الكثير من الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي تطورت مطالبها فيما بعد إلى المطالبة بإسقاط أنظمة الحكم ومنع الاستبداد والتمتع بالديمقراطية، وكانت تونس هي الشرارة الأولى لهذه الثورات لتنتقل بعدها إلى كل من مصر، ليبيا، اليمن وسوريا. ولعل من أهم الثورات العربية التي قامت ضد أكثر الأنظمة العربية تسلطا واستبدادا الثورة السورية، التي عرفت في بداياتها الأولى بطابعها السلمي، واعتمدت على التظاهرات السلمية للمطالبة بالإصلاح والتغيير، لتتطور بعدها مطالب المحتجين نتيجة سوء تعامل النظام السوري معهم، وتدخل الأطراف الدولية إلى المطالبة بإسقاط نظام الحكم واستبداله بنظام حكم ديمقراطي يضمن للشعب السوري حقوقه وحياته الأساسية. إلا أن العنف الممنهج والقوة المفرطة التي تعامل بها النظام مع المحتجين وعدم استجابته لمطالبهم المشروعة زاد من حدة المظاهرات التي عمّت جميع أنحاء البلاد، لتأخذ بعدها الثورة مسار العنف وتتحول إلى نزاع مسلح، تدخلت فيه الكثير من الدول الإقليمية والدولية، وارتكبت فيه مختلف الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أمام هذا الوضع تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للنزاع المسلح ووقف إطلاق النار بين أطرافه، إلا أن كل المساعي المبذولة باءت بالفشل نتيجة للتدخلات الدولية الكثيرة وتنازع المصالح. لتزداد معها معاناة المدنيين، وأصبح عداد القتلى لا يتوقف، ودمرت الكثير من المدن العريقة. كل هذا أدى إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عبر الاعتماد على آليات العدالة الجنائية الدولية المتمثلة أساسا في المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا، أو الاعتماد على الاجراءات القانونية أمام الولايات القضائية الأجنبية.

إن التساؤل الرئيسي الذي يثيره هذا الموضوع إلى أي مدى تستطيع آليات العدالة الجنائية الدولية محاكمة مجرمي الحرب في سوريا وضمان عدم افلاتهم من العقاب؟ يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تحولت الثورة السلمية في سوريا إلى نزاع مسلح؟
- ما هي الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف النزاع المسلح في سوريا؟
- ما هي الآليات القانونية الدولية الضامنة لمحاكمة مجرمي الحرب في سوريا؟

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي تم الاعتماد عليه في تبيان النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي فكان من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول أتناول فيه تطورات النزاع المسلح في سوريا وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيه، أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى السبل القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة مجرمي الحرب في سوريا.

المبحث الأول: تطورات النزاع المسلح في سوريا والجرائم المرتكبة فيه.

تشكل سوريا حالة استثنائية بين الثورات العربية، فالثورة التي بدأت في مارس 2011 سلمية واعتمدت على التظاهر والاعتصامات أسلوباً رئيسياً لكسر حالة الطوارئ السائدة في البلاد منذ العام 1963 والمناداة بإنهاء حكم آل الأسد القائم منذ العام 1970، تحولت ابتداءً من سبتمبر 2011 إلى الكفاح المسلح لحماية نفسها بداية ثم لمحاولة إسقاط واحد من أكثر الأنظمة العربية استبداداً وقمعاً.¹ وقد ارتكبت في النزاع المسلح السوري جميع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه سأتناول في المطلب الأول تطورات النزاع المسلح السوري، ثم أتعرض في المطلب الثاني إلى انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة فيه.

المطلب الأول: تطورات النزاع المسلح السوري

في أواخر عام 2010 ومطلع العام 2011 اندلعت موجة عارمة من الثورات والاحتجاجات في مختلف أنحاء الوطن العربي، وقد انتشرت هذه الاحتجاجات بسرعة كبيرة في أغلب البلاد العربية، ومن أسباب هذه الاحتجاجات المفاجئة انتشار الفساد وسوء الأحوال المعيشية، بالإضافة إلى التضيق السياسي وسوء الأوضاع عموماً في البلاد العربية، وتضمنت نشوب معارك بين قوات الأمن والمتظاهرين أدت في بعض الأحيان إلى وقوع قتلى من المواطنين ورجال الأمن.²

ولعل من أهم الثورات العربية التي قامت ضد أكثر أنظمة الحكم ديكتاتورية كانت الثورة السورية، فسوريا تعيش منذ العام 1963 تحت حكم حزب البعث، حيث خضعت معظم ذلك الوقت لقيادة "حافظ الأسد"، لتصبح منذ سنة 2000 تحت رئاسة ابنه "بشار الأسد". وكجزء من الربيع العربي، بدأت

¹ حسن كريم وأحمد كرمود وياسين الحاج صالح وآخرون، الربيع العربي - ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات -، الطبعة الأولى، شرق الكتاب، بيروت، 2013، ص 211.

² مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص 106.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

الاحتجاجات المناهضة للحكم في سوريا سنة 2011 متأثرة بكل من الثورة في تونس، مصر وليبيا.¹ حيث نجحت في البداية الأجهزة الأمنية في إجهاض الدعوات الأولى للتظاهر في 15 مارس 2011 على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه باغتتها شرارة الثورة في درعا، حيث تأثر الصبية بشعار "الشعب يريد إسقاط النظام" الذي تردد في تونس ومصر، فرددوه وكتبوه على الجدران، فقامت أجهزة الأمن بتعقبهم واعتقالهم مما أثار غضب المواطنين فقاموا بتظاهرات تم قمعها بقوة مفرطة أدت إلى سقوط قتلى.²

فبدلاً من معالجة النظام للموقف بوسائل سياسية فقد اختار القمع الأمني، وعباً قوى مجتمعية ورسومية عسكرية وزجها في المعركة لتحقيق هدفين أولهما صرف النشاط الشعبي عن طابعه السلمي وتحويله إلى عنف يبرر العنف في القضاء عليه، وثانيهما استثمار ما في المجتمع السوري من اختلافات متنوعة قابلة للاستغلال، طبقية كانت أم مذهبية أم إثنية، مادام تفعيلها يحول الانتفاضة من نضال في سبيل حقوق مشروعة إلى صراع داخلي بين فئات اجتماعية متناقضة.³

استجابة لهذه الاحتجاجات أعلن الرئيس "بشار الأسد" عن إجراء إصلاحات مختلفة ففي أبريل 2011 قرر الرئيس رفع حالة الطوارئ، وألغى محكمة أمن الدولة العليا، كما أصدر مرسوماً يجيز لبعض أفراد الأقلية الكردية الحصول على الجنسية السورية. غير أن الرئيس أصدر في الوقت نفسه مرسوماً يجيز الاعتقال بدون اتهام أو محاكمة لمدة تصل إلى شهرين، وصدر قانون جديد للتجمع السلمي بمقتضاه لا تعتبر المظاهرات قانونية سوى تلك الحاصلة على ترخيص مسبق من السلطات.⁴

أمام هذه الأحداث شكل مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة في مارس 2011 بعثة لتقصي الحقائق، التي توصلت في شهر أوت إلى احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في سوريا. كما شكل المجلس في شهر أوت لجنة تحقيق دولية مستقلة، التي عبرت في 23 نوفمبر 2011 عن قلقها العميق من وقوع جرائم ضد الإنسانية على أيدي قوات النظام في سوريا. هذا ورفضت السلطات السورية دخول أي من ممثلي المجلس أو اللجنة للبلاد، فضلاً عن منع وسائل الإعلام الدولية.¹

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدى وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة - خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015، ص 10.

² محسن عوض، دراسة حول الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي والفعل الثوري (2001-2011)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أبريل 2011، ص 16.

³ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011-2013)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، جوان 2013، ص 153.

⁴ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012، ص 203.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، مرجع سابق، ص 203.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

أما على مستوى مجلس الأمن فقد حالت روسيا والصين دون صدور قرار يدين الجرائم في سوريا، لكن الو.م.أ والاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية فرضت عقوبات على سوريا، ففي أبريل 2011 وسعت الحكومة الأمريكية من نطاق العقوبات المفروضة على سوريا منذ العام 2004. وفي ماي 2011 فرض الاتحاد الأوربي عقوبات استهدفت القادة السوريين. وفي نوفمبر 2011 قررت جامعة الدول العربية أولاً تعليق عضوية سوريا في الجامعة، ثم فرضت عقوبات اقتصادية عليها عندما أخلت الحكومة السورية بتعهداتها للجامعة العربية بسحب قواتها المسلحة من المدن السورية، ووقف العنف.²

هذا وقد أدى تأخر النظام في التجاوب مع أي من المطالب المشروعة للمحتجين ونمط العنف المفرط في قمع الاحتجاجات إلى اتساع دائرتها، مما أدخل البلاد في مسار العنف، وفتح أبوابها أمام عسكرة الثورة، فانزلقت البلاد إلى عنف أهلي مسلح، سرعان ما اجتذب التدخلات الإقليمية والدولية إليه. فعلى المستوى الإقليمي شهد النزاع حضوراً قوياً من إيران لمساندة النظام بدأً بالسلح، والدعم الاستخباراتي والمالي لمواجهة آثار العقوبات، وانتهى بحضور مباشر لقوات الحرس الثوري. كما شهد حضوراً قوياً من جانب حزب الله الذي بدأ واستمر خفياً لبضعة أشهر، حتى أعلنه رسمياً "الشيخ حسن نصر الله" .. كما تدخلت تركيا في النزاع التي بدأت بالدعم السياسي لبعض قوى المعارضة، وتطور إلى التدريب والتسليح، وانتهى باشتباكات مباشرة منقطعاً ونشر بطاريات صواريخ الناتو. ولم تصمد إستراتيجية النأي عن الصراع التي اتبعتها مخيمات اللجوء الفلسطينية، حيث امتد لهيب النزاع إلى مخيم اليرموك فناصرت فصائل فلسطينية النظام، بينما ناصرته أخرى المعارضة السورية المسلحة. وساندت الحكومة العراقية النظام على المستويين السياسي والمالي، وانتقل جيش المهدي إلى الميدان مسانداً للنظام. وقادت السعودية وقطر دعم المعارضة المسلحة بأشكال متنوعة، وسعى الأردن بتوازناته المعروفة إلى النأي عن النزاع دون جدوى، فاستضاف التدريب والتسليح الخفيف للمعارضة.³

أما القوى الدولية فقد تنازعتها اعتبارات إستراتيجية مختلفة، تتعلق بالتوازن العسكري الإقليمي والدولي، وتحالفاتها في المنطقة، وخبرة التدخل العسكري في ليبيا والصراع العربي الصهيوني، ومستقبل الترتيبات السياسية في المنطقة، فاصطفت روسيا والصين إلى جانب النظام، واستخدمتا حق النقض في مجلس الأمن عدة مرات لإحباط مشاريع قرارات ذات صلة بإدانة النظام.¹

² المرجع نفسه، ص ص 203-204.

³ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011-2013)، مرجع سابق، ص 154.

¹ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011-2013)، مرجع سابق، ص 154.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

كل ذلك أدى إلى تحول سوريا إلى ساحة حرب بالوكالة، امتدت المعارك فيها إلى كافة مدنها. وقد حفز الصراع الدولي حول مناطق النفوذ بين الو.م.أ وروسيا الصراعات الإقليمية على الأراضي السورية، فبينما يقاتل الحرس الثوري الإيراني ومليشيات حزب الله اللبناني وحزب الله العراقي وفيلق البدر العراقي وكثائب أبو الفضل العباس العراقية إلى جانب قوات النظام، فضلا عن مليشيات حزب العمال الكردستاني، يضم ما يسمى "بالجيش الحر" كثائب أحرار الشام والجبهة الإسلامية، وتمدد تنظيم جبهة النصرة في شمالي البلاد وبعض مناطق ريف دمشق ودرعا، وترافقت توسعات تنظيم داعش في منتصف العام 2014 من بعض مناطق شرقي البلاد إلى الحسكة والرقّة ودير الزور إلى تدمير ومناطق دمشق وريف دمشق.²

وفي إطار الجهود الدولية الرامية لحل النزاع، عقدت هيئة الأمم المتحدة بدعم من الو.م.أ وروسيا مؤتمر جنيف الثاني في ديسمبر 2013، الذي حضره ممثلون عن الحكومة السورية والائتلاف الوطني السوري المعارض، لكن لم يحضره أحد عن الجماعات المسلحة غير الخاضعة للقيادة العسكرية للائتلاف الوطني السوري. وظل الانقسام سائدا حول هذه القضية في مجلس الأمن، مما أدى إلى تقويض الجهود الساعية للتوصل إلى اتفاق سلام، لكن المجلس اعتمد سلسلة من القرارات بشأن الأزمة، مثل القرار رقم 2139 الصادر في 22 فيفري 2014 الذي طالب فيه المجلس كافة أطراف النزاع السماح بإيصال الإغاثة الإنسانية عبر خطوط النزاع والمناطق المحاصرة. بيد أن تلك الأطراف لم تتمكن من تحقيق ذلك. كما ركز القرار 2165 الصادر في 14 جويلية 2014 على توصيل المساعدات الإنسانية الدولية إلى المناطق المحاصرة. وصوتت روسيا والصين ضد مشروع قرار لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

في سبتمبر 2014 بدأ التحالف الدولي بقيادة الو.م.أ في توجيه ضربات جوية لداعش والجماعات المسلحة الأخرى في شمالي سوريا، التي أدت وفقا لأرقام مجلس الأمن إلى مقتل نحو 50 من المدنيين. وفي 3 جوان 2014 فاز الرئيس السوري بشار الأسد بالانتخابات الرئاسية التي أجريت فقط في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، ليعلن الرئيس في الأسبوع الثالث من انتخابه عن عفو عام.¹ إلا أن ذلك لم

² تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2015، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2015، ص 120.

³ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014-2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2015، ص 207.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014-2015، مرجع سابق، ص 208.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

يحل دون توقف النزاع المسلح، بل استمر، حيث سيطرة قوات النظام وحلفاؤها على وسط العاصمة دمشق، وعلى أجزاء كبيرة من مناطق غرب سوريا. بينما سيطرت الجماعات المسلحة غير الحكومية على مناطق أخرى، وشملت هذه الجماعات التي تقاوت قوات النظام بصورة رئيسية، كتلك المنتمية إلى الجيش السوري الحر، وأخرى مثل أحرار الشام، جبهة النصرة (الفرع السوري للقاعدة) وداعش.²

أمام هذا الوضع فشلت كل الجهود في إيجاد حل للنزاع، فقد عرقلت الانقسامات داخل مجلس الأمن الجهود الرامية إلى تحقيق السلام، لكن المجلس تبنى عدة قرارات، ففي 12 فيفري 2015 دعا القرار 2199 الدول إلى منع نقل الأسلحة والأموال إلى داعش وجبهة النصرة. وفي 06 مارس 2015 أدان القرار 2209 استخدام غاز الكلورين في الحرب وقال أنه ينبغي إخضاع المسؤولين عن استعماله للمساءلة، بينما دعم اللجوء إلى العمل العسكري وإلى عقوبات ضد من لا يتقيدون بالخطر. وفي 07 أوت 2015 دعا القرار 2235 إلى انشاء آلية تحقيق مشتركة لتحديد المسؤولية عن استعمال الأسلحة الكيماوية.³

هذا وقد شكل التدخل العسكري الروسي المباشر في سبتمبر 2015 عاملاً أساسياً في تغيير المشهد السياسي والعسكري، حيث عززت روسيا من انتشارها العسكري الدائم عبر قاعدتها في طرطوس، وانخرطت في دعم قوات النظام، ما أدى إلى الحيلولة دون انهيار متوقع للنظام وتعزيز قدرته في تأمين العاصمة والسيطرة على أقاليم كاملة كان قد فقدتها، خاصة في ريف دمشق وحمص وحماة وحلب. كما أضافت الو.م.أ إلى قيادتها للتحالف الدولي ضد الإرهاب مساندتها العسكرية المباشرة لوحدهات حماية الشعب الكردي تحت مسمى "قوات سوريا الديمقراطية".⁴

كل هذا أدى إلى استمرار النزاع المسلح بمشاركة دولية، حيث سيطرت قوات النظام وحلفائها، على قسط كبير من غرب سوريا. وسيطرة الجماعات المسلحة غير الحكومية بصورة رئيسية على المناطق الشمالية والغربية ومناطق أخرى من سوريا. بينما سيطرة قوات الإدارة الذاتية على معظم المناطق الحدودية الشمالية ذات الأغلبية الكردية. واحتفظ تنظيم داعش بأجزاء من شرقي ووسط سوريا.¹

² تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016، ص200.

³ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، مرجع سابق، ص 200.

⁴ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2016، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2016، ص 17.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016-2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2017، ص 201.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

واستمر الاستقطاب في مجلس الأمن بشأن سوريا، ولم يتمكن من تأمين سبيل لإقرار السلم في البلاد، وتبنى المجلس قراراً لوقف الأعمال العدائية اتفقت عليه روسيا والو.م.أ، لكنه لم يدم طويلاً. وفي أكتوبر 2016 استعملت روسيا حق الفيتو ضد مسودة قرار تدعو إلى وضع حد للهجمات الجوية على مدينة حلب، وإلى فتح ممرات إنسانية لا تعوقها العراقل. وبعد أن سيطرة قوات النظام على حلب. أعلن الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" في ديسمبر 2016 أن وقف إطلاق النار في سوريا تدعمه كل من روسيا وتركيا قد تم الاتفاق عليه بين الحكومة وبعض قوى المعارضة، يتبعه مفاوضات سلمية تبدأ في جانفي 2017. كما وافقت الجمعية العامة في ديسمبر 2016 على إنشاء آلية مستقلة دولية لضمان المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا منذ مارس 2011.²

مع دخول النزاع المسلح عامه الثامن، سيطرة قوات النظام السوري وحلفائها على مناطق كانت في السابق خاضعة لسيطرة الجماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية والجزء الشمالي من محافظة حمص ودرعا، وأدى ذلك إلى إجلاء المقاتلين وعائلاتهم وبعض المدنيين، ولا سيما العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والأطباء وعمل الإغاثة إلى إدلب. واستمرت قوات التحالف بقيادة الو.م.أ بدعم من قوات سوريا الديمقراطية "قسد" في مهاجمة مواقع تابعة لتنظيم داعش في محافظة دير الزور شرق سوريا. واستولت الجماعات المعارضة المسلحة المدعومة من تركيا على عفرين شمال حلب ذات الأغلبية الكردية.³

في ظل خلاف الفاعلين الروسي والأمريكي على تقسيم مناطق النفوذ في سوريا أدى ذلك إلى انهيار مسار التسوية السلمية للنزاع، ولحق بذلك الانهيار الفشل شبه التام لما حققه مسار التسوية العسكرية في أستانا الذي كان قد نجح منتصف عام 2017 في إحداث توافق على خفض التوتر في مناطق رئيسية في غرب حلب وإدلب، شمال حمص وحماة، ريف دمشق ودرعا. ورغم تراجع داعش تحت وطأة هجمات الحكومة السورية في دير الزور، وتوسع قدرات قوات سوريا الديمقراطية المدعومة أمريكياً في الرقة فإن غارات التحالف الدولي الجوية قد تواصلت.¹

² تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016-2017، مرجع سابق، ص 201.

³ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2019، ص ص 39-40.

¹ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2018، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2018، ص ص 129-130.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

واستمرت روسيا في منع مجلس الأمن من السعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة ففي 10 أبريل 2018 استخدمت روسيا حق الفيتو ضد مشروع قرار يهدف إلى تحديد هوية مرتكبي الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما بمحافظة ريف دمشق قبل ثلاثة أيام من هذا التاريخ. وفي 14 أبريل 2018 اتهمت الوم.أ وبريطانيا وفرنسا سوريا بارتكاب الهجوم، وفي 27 جوان 2018 وافقت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على قرار يكلفها بتحديد هوية مرتكبي الهجمات بالأسلحة الكيميائية.² ولم تكلل بالنجاح جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالوساطة لتحقيق السلام واستمرت المحادثات بين أطراف النزاع وحلفائهم في عواصم عدة، وكان هدف الدول الراعية للمحادثات -وهي روسيا وإيران وتركيا- هو تناول قضية الاعتقالات وحوادث الاختطاف، فضلا عن الأوضاع في ادلب، ففي سبتمبر 2018 تمخضت المحادثات التي توسطت فيها روسيا وتركيا عن التوصل إلى إقامة منطقة منزوعة السلاح بعرض 15 كيلو متر على الخطوط الأمامية جنوب ادلب.³

مع مطلع سنة 2019 استمر النزاع المسلح، ففي شهر فيفري شنت القوات الحكومة السورية والقوات الروسية هجوما عسكريا على محافظة ادلب، التي تسيطر عليها الجماعة المسلحة المعارضة المعروفة باسم "هيئة تحرير الشام" للسيطرة على الطريق السريع الاستراتيجي بين دمشق وحلب المعروف باسم إم 5. وفي 9 أكتوبر 2019 شن "الجيش الوطني السوري" هجوما عسكريا على منطقة تقع في شمال شرق سوريا كانت خاضعة لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية، حيث سيطر على مدينتي تل أبيض ورأس العين الواقعتين على الحدود مع تركيا، وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها العسكرية من شمال شرق سوريا، بينما أبقت على قواتها المتمركزة في قاعدة "النتف" في محافظة حمص. وفي محاولة منها لوقف تركيا والجيش الوطني السوري عن السيطرة على الأجزاء المتبقية من الجانب السوري على الحدود الشمالية الشرقية فقد عقدت قوات سوريا الديمقراطية اتفاقا مع الحكومة السورية سمحت للجيش السوري بالانتشار هناك. وفي 17 أكتوبر 2019 توسط نائب الرئيس الأمريكي "مايك بنس" الذي كان يدعم قوات سوريا الديمقراطية مع الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان"، وتم التوصل إلى اتفاق على وقف إطلاق النار لمدة 120 ساعة لتمكين مقاتلي قوات سوريا الديمقراطية من الانسحاب مسافة 32 كلم عن الحدود مع تركيا، وبالتالي إقامة منطقة أمنة. وفي 21 أكتوبر 2019 وهو اليوم الذي كان من المقرر أن

² تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018، مرجع سابق، ص 40.

³ المرجع نفسه، ص 40.

⁴ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2020، ص 37.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

تنتهي فيه مهلة وقف إطلاق النار ، عقد الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان" والرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" اتفاقاً أدى إلى إنهاء العملية العسكرية من قبل تركيا مع الاحتفاظ بالسيطرة على تل أبيب ورأس العين، وقيام الحكومة السورية وروسيا بنشر قواتهما قرب الحدود مع تركيا.¹

يظهر لنا مما تقدم أن النزاع المسلح السوري قد عرف عديد المراحل والمحطات وتداخلت فيه العديد من العوامل، وكثرة التدخلات الإقليمية والدولية فيه، التي أسهمت في تعقيد الوضع، ووصل إلى درجة يصعب فيها الوصول إلى تسوية سلمية. كما عرف النزاع المسلح من خلال تطورات ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية التي سأسعرضها فيما هو آتي.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح السوري

عرف النزاع المسلح السوري ارتكاب أبشع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة في حق الشعب السوري الأعزل، مما شكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وارتكبت هذه الانتهاكات من قبل قوات النظام ومن جانب الجماعات المسلحة. من ثم سأعرض إلى الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات النظام السوري أولاً، ثم أتناول الانتهاكات المرتكبة من جانب الجماعات المسلحة ثانياً.

أولاً/ الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات النظام السوري: ارتكبت القوات العسكرية للنظام السوري

العديد من الانتهاكات والجرائم التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة أساساً في:

1- الهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين والأعيان المدنية: ارتكبت القوات الحكومية والحليفة لها جرائم وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك شن هجمات مباشرة وعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، فهاجمت القوات الحكومية على نحو متكرر مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية، فقامت بهجمات عشوائية ومباشرة على مناطق سكنية، بما في ذلك القصف المدفعي والضربات الجوية، مستخدمة في كثير من الأحيان براميل متفجرة غير موجهة وعالية الانفجار.²

وقد وثقت المصادر الحقوقية عشرات الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها، التي يمكن تصنيفها كمجازر وفقاً للمعايير التي وضعتها بعثات التحقيق الدولية، وهي القتل العمد لأعداد كبيرة من المدنيين، ومن بين هذه المجازر مذبحة الحولة في 25 ماي 2012، مذبحة المحسن بدير الزور في جويلية 2012، مذبحة شارع السد في درعا في أوت 2012، مذبحة عرطوز أوت 2012

¹ تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، مرجع سابق، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 39.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

ومذبحة داريا أوت 2012.¹ وتشير بعض الإحصائيات لسنة 2015 أن عدد القتلى قد بلغ 130 ألف منذ مطلع جويلية 2013 من بين قرابة 230 ألف قتيل منذ بدء الثورة في سوريا وفقا لمصادر دولية، وقرابة نصف مليون قتيل وفقا لمصادر المعارضة السورية، بينما تصل تقديرات المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى 274 ألف قتيل من مختلف الأطراف.²

كما تعرضت المستشفيات ودور العبادة ومراكز الدفاع المدني والمنازل والمخابز والأسواق، وبدرجة أقل المدارس لهجمات عشوائية دمرتها تدميرا بل استهدفت في أغلب الأحيان بهجمات متعمدة. فما من مكان تجلت فيه الهجمات على الأعيان المدنية والمحمية أكثر من الهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية، وقد زادت وتيرة تلك الهجمات ابتداء من أكتوبر 2015، وخشية الاعتداءات عدل مديرو الرعاية الصحية عن استخدام شارات مميزة كما يتطلب ذلك القانون الدولي الإنساني.³

2- التعذيب والاختفاء القسري: تقدر أعداد المعتقلين المعروفين بنحو 137 ألف معتقل ويبقى الآلاف منهم مشاريع قتلى بشكل مستمر في سياق تقشي جرائم التعذيب المنهجي. وأدى تصاعد أزميتي اللجوء والنزوح الداخلي إلى فقدان القدرة على تتبع أعداد المختفين قسريا من بين المفقودين الذين تتجاوز التقديرات بشأنهم 60 ألف شخص، فبحلول منتصف العام 2018 جرى إجلاء مصير 16 ألف فقط بشكل جزئي في ضوء اعتراف الحكومة السورية بوفاتهم في الاحتجاز.⁴ وكانت أساليب التعذيب المبلغ عنها متسقة في جميع أنحاء البلاد، فقد أفاد الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم أنهم تعرضوا لضرب مبرح على رؤوسهم وأجسادهم بالكابلات الكهربائية والأسواط والعصي المعدنية والخشبية، الحرق بالسجائر، الركل والصعق بالصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة من أجسادهم بما في ذلك الأعضاء التناسلية، ومن الممارسات الشائعة إبقاء المحتجزين في أوضاع منهكة لفترات طويلة.⁵

3- الاغتصاب والعنف الجنسي: تقيد عدة شهادات عن ممارسة التعذيب الجنسي على المعتقلين من الذكور، فمن الممارسات المعتادة أن الرجال يجبرون على خلع ملابسهم والبقاء عراة، وأفاد العديد من المعتقلين السابقين عن حالات ضرب على الأعضاء التناسلية، وممارسة الجنس قسرا عن طريق الفم، والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مرافق الاحتجاز

¹ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، مرجع سابق، ص 200.

² تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام (2011-2013)، مرجع سابق، ص 151.

³ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2015، مرجع سابق، ص 121.

⁴ التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 1 فيفري 2018، ص ص 20-21.

⁵ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام 2018، مرجع سابق، ص 134.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

التابعة للمخابرات الجوية في دمشق، والاستخبارات العسكرية في جسر الشغور، والاستخبارات العسكرية والأمن السياسي في إدلب واللاذقية. ووردت عدة شهادات من عدة رجال أفادوا فيها أنهم تعرضوا للاغتصاب شرجيا بالهراوات وأنهم كانوا شهود على اغتصاب فتیان. وذكر أحد الرجال أنه كان شاهدا على تعرض صبي عمره 15 سنة للاغتصاب أمام والده.¹

4- استخدام الأسلحة الكيماوية: وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية في الفترة الممتدة من مارس 2013 إلى مارس 2017 25 حادث لاستخدام أسلحة كيماوية، استخدمت القوات الحكومية 20 منها ضد المدنيين، ومن المناطق التي استخدمت فيها القوات الحكومية هذه الأسلحة خان شيخون، اللطامنة، ففي حوالي الساعة السادسة والنصف من صباح 30 مارس 2017 -أي بعد 5 أيام من وقوع هجوم القوات السورية على مستشفى اللطامنة مستخدمة الكلور - ألقت طائرة حربية لم تُحدد هويتها قنبلتين في حقل زراعي جنوب قرية اللطامنة.² وكان أخطر الادعاءات ادعاء يتعلق باستخدام القوات السورية أسلحة كيماوية في خان شيخون. ففي الصباح الباكر من يوم 4 أبريل 2017، ظهرت أخبار علنية تفيد بأن غارات جوية أطلقت السارين في البلدة، ما أسفر عن سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى المدنيين، وقد أنكر المسؤولون الروس والسوريون أن تكون القوات السورية استعملت أسلحة كيماوية.³

5- الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية: على مدى سنوات النزاع المسلح في سوريا أثر استخدام الحصار كوسيلة للحرب في المدنيين تأثيرا أشد من أي أسلوب آخر استخدمته القوات الحكومية، وسمته الثابتة هي الحرمان من الحق في التنقل والغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية والحق في الحياة، وكان الحصار الأشد فتكا هو الحصار الذي ضربته القوات الحكومية على شرق حلب في الفترة ما بين جويلية وديسمبر 2016. ومازال ما يقارب 420 ألف من المدنيين السوريين موجودين في مواقع محاصرة يعيش 90 % منهم في ظروف مريعة في الغوطة الشرقية. ويعيش 2,9 مليون سوري آخرين في مناطق يصعب على الجهات الإنسانية بلوغها. ودأبت القوات الحكومية على منع وصول المواد الغذائية الحيوية والسلع

¹ التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/21/50، 16 أوت 2012، ص ص 20-19.

² التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية 17، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/2/Add.1، 23 نوفمبر 2011، ص 19.

³ التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/36/55، 8 أوت 2017، ص ص 20-19.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

الصحية وغيرها من الإمدادات الأساسية إلى السكان المدنيين المحاصرين لحمل الجماعات المسلحة التي تحكمها على الاستسلام.¹

6- النهب وتدمير الممتلكات: قامت القوات الحكومية بصورة متعمدة، خلال الغارات بتدمير منازل ومزارع ومتاجر المنشقين والأفراد المشتبه في مناهضتهم للحكومة. وتم البحث عن الممتلكات ونهبها. وقد حدث ذلك خلال الغارات التي شنت في بانياس (طرطوس) في 2 و 3 ماي 2013، والمسيطرة (درعا) في 11 فيفري 2013، والدحايل (دمشق) في فبراير 2013، وكرناز (حماة) في 25 مارس 2013، وحلفايا (حماة) في 16 ماي 2013 ورمدان (دمشق) في 9 جوان 2013. وكان الجنود ينقلون الأشياء المنهوبة في مركبات عسكرية.²

ثانيا/ الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة: ارتكبت الجماعات المسلحة المعارضة بدورها جرائم حرب وانتهاكات جسمية في حق الشعب السوري، والمتمثلة في:

1- أعمال القتل غير المشروع والهجمات العشوائية والمباشرة على المدنيين: ارتكبت قوات "داعش" على وجه التحديد أعمال قتل غير مشروعة راح ضحيتها عدد من الجنود الحكوميين الأسرى والمدنيين المختطفين، ومن بينهم نشطاء وإعلاميون سلمييون وأجانب. وحسبما ورد عن عدد من المنتمين لجماعات مسلحة مناوئة لها ففي منطقتي الرقة وغربي حلب التي تسيطر عليها "داعش"، قام عدد من أعضاء التنظيم بتنفيذ عمليات إعدام علنية من آن لآخر، وكان الضحايا يدانون أولا ثم تطلق عليهم النار أو تقطع رؤوسهم أمام حشود من الناس بها أطفال، وكان معظم الضحايا من الرجال، لكن ورد أيضا أن من بينهم فتية لا يتجاوزن سن الخامسة عشر. وقد أعلن تنظيم "داعش" عن بعض جرائمه على سبيل الدعاية، فنشر تسجيلات مصورة له على الأنترنت تبين قيامه بقطع رؤوس الأسرى.³

كما عملت الجماعات المسلحة المعارضة على قصف المواقع الحكومية داخل المناطق السكنية، ففي أبريل وماي 2014 أطلقت هذه الجماعات قذائف هاون وعبوات غازية متفجرة على أحياء الميدان وسيف الدولة والسليمانية في غرب حلب أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى. وفي الفترة بين 17 و 20 أبريل قُتل أكثر من 50 مدنياً في قصف عشوائي.¹ واستخدمت جبهة النصرة والجماعات التابعة لها تفجيرات

¹ التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مرجع سابق، ص 21.

² التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مرجع سابق، ص 20.

³ التقرير السادس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/24/46، 16 أوت 2013، ص ص 29-30.

¹ تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014-2015، مرجع سابق، ص 209.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

انتحارية وأجهزة مرتجلة شديدة الانفجار محمولة على مركبات. وفي الفترة بين 6 مارس و24 جوان 2014، شهدت محافظة حمص، ولا سيما مدينة حمص، انفجار العديد من السيارات المفخخة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.²

2- أخذ الرهائن: بعد أن طال النزاع المسلح وتمكن اقتصاد الحرب في البلد، نشأت حالات جرى فيها أخذ رهائن، فعمدت الجماعات المسلحة، بما فيها تلك المسماة جماعات إرهابية إلى أخذ رهائن بغية إجراء تبادل للسجناء أو طلبا للقدية، وكانت النساء أكثر عرضة للأخذ كرهائن شأنهن شأن الأطفال، نظرا لأن الأسر تسارع إلى جمع الأموال لدفع الفدية. ففي مارس 2015 هاجمت جماعات مسلحة تضم أحرار الشام مدينة ادلب فأخذت عشرات الرهائن، وأفرجت بعد ذلك عنهم على دفعتين في جانفي وفيفري 2016 عقب الإفراج عن أفراد احتجزتهم جماعات مسلحة موالية للحكومة في الفوعة وكفاريا.³ وقبل ذلك وبالضبط في 6 مارس 2013 احتجزت كتيبة الشهداء في اليرموك أفرادا من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، كما احتجزت الجماعة أربعة من جنود حفظ السلام العاملين في إطار مراقبة فك الاشتباك يوم 7 ماي 2013.⁴

3- التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا 15 مقابلة بشأن الأسلوب الذي تعامل به الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة أفراد القوات المسلحة وعناصر الشبيحة، حيث ادعى جميع من أجريت مقابلات معهم أنهم ينتمون إلى هذه الجماعات المسلحة، وقدموا معلومات تفصيلية تتعلق بأسر أولئك المحتجزين واستجوابهم وإخلاء سبيلهم أو إعدامهم، وذكر ثلاثة منهم أن أفراد مقاتلي الحكومة والشبيحة الذين يقعون في الأسر يعذبون أثناء الاستجواب قبل إعدامهم.⁵

4- عمليات الحصار ومنع دخول المساعدات الإنسانية: حاصرت الجماعات المسلحة في شمال حلب منذ جويلية 2012 أحياء نبل والزهراء، ومنعت دخول الأغذية والإمدادات الطبية إلى المقيمين فيهما والقوات الحكومية الموجودة داخلهما، وقد فرضت الحصار مجموعات متعددة تضم لواء التوحيد، لواء

² التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/27/60، 13 أوت 2014، ص 24.

³ المرجع نفسه، ص 25.

⁴ التقرير الخامس عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 33، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/33/55، 11 أوت 2016، ص 20.

⁵ التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/23/58، 4 جوان 2013، ص 20.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

أحرار سوريا، لواء الفتح وجبهة النصرة. ومنذ أبريل 2012 حاصرت مجموعات مسلحة -تضم لواء التوحيد وجبهة النصرة وغرباء الشام- بلدة عفرين ذات الأغلبية الكردية، وكانت المجموعات المسلحة تعتقد أن إمدادات الأغذية وغيرها من الضروريات كانت تأتي إلى نبل عن طريق حواجز وحدات الحماية الشعبية، فحدثت اشتباكات عندما أرادت المجموعات المسلحة الاستيلاء على هذه الحواجز، وبعد فترة وجيزة قطعت إمدادات الأغذية والكهرباء عن عفرين، وازدادت نسبة الأمراض المعدية بسبب عدم دخول مياه نظيفة إلى البلدة.¹

5- سلب ونهب الممتلكات وتدميرها: يبرر كل طرف في النزاع المسلح السوري أفعاله باعتبارها غنائم حرب أو عقابا على دعم الطرف المعارض، فيقوم بحرق المنازل والمحلات وسلبها ونهبها، ويترك العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين داخليا ممتلكاتهم ورائهم فيسهل على الجماعات المسلحة الاستيلاء عليها. فخلال أعمال القتال التي شهدتها مدينة الرقة في مارس 2013 فرت جماعات الشيعية والعلويين، ولم يعد معظم أفرادها إلى ديارهم فصادرت الجماعات المسلحة منازلهم ونهبت ممتلكاتهم وبيعت أغراضهم، واستفحل نهب منازل الموالين للحكومة في الطبقة عندما سيطرت عليها الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة، بما فيها جبهة النصرة في فيفري 2013، ولحق النهب أيضا الكنيسة الأرثوذكسية ومنزل أسقفها ودمرت معظم ممتلكات الكنيسة.²

يتضح لنا مما تقدم أن جميع أطراف النزاع المسلح السوري قد ارتكبت أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب السوري منتهكة بذلك أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الجرائم والانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وهذا ما سوف أتعرض إليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: السبل القانونية المتاحة أمام إمكانية محاكمة مجرمي الحرب في

سوريا

ينطوي موضوع الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في سوريا على أهمية خاصة للحيلولة دون تمكينهم من الإفلات من المساءلة والعقاب، وما من شك أنه لا غنى عن الملاحظات القضائية الوطنية

¹ التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مرجع سابق، ص 21.

² التقرير السادس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مرجع سابق، ص 32.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

لمنع الافلات من العقاب، إلا أن غالبية الدول التي شهدت انتهاكات لحقوق الانسان وارتكاب جرائم حرب غالبا ما تفتقر إلى الإرادة السياسية والقدرة على تنظيم محاكمات جنائية تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ونظرا لعدم أهلية ورغبة القضاء السوري على التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، أصبح من الواجب استخدام الآليات القضائية الدولية، وتدلل المواثيق والممارسات الدولية ذات العلاقة بالمساءلة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب على توفر عديد الوسائل القانونية للمساءلة.¹

تتمثل هذه الوسائل القانونية في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي سأتعرض إليه في المطلب الأول، والمحاكم الجنائية الدولية التي سأتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يقصد بهذا المبدأ صلاحية القضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، وأيا ما كانت جنسية مرتكبها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى.²

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مدمج في متن القانون الدولي الإنساني لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، هذا وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أحكاما واضحة بشأن الالتزام القضائي للدول المتمثل في عملية البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات، أو التخطيط لها، أو إعطاء أوامر بارتكابها، إذ يتم تقديمهم إلى محاكمها فور معرفتها بوجودهم داخل أراضيها بمعزل عن جنسياتهم ومكان حدوث الجريمة. فالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية، وعليه فإن الدول الأطراف ملزمة بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم إلى المحاكمة.¹

طبق هذا المبدأ في الأصل على جريمة القرصنة، وتم كذلك الاعتراف به في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشير "كريستوفر هول" إلى أن مبدأ الاختصاص

¹ التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مرجع سابق، ص ص 32-33.

² مصعب التجاني، مرجع سابق، ص ص 156-157.

¹ بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، جوان 2010، ص 110.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

الجنائي العالمي كان جزءاً مقبولاً من القانون الدولي منذ العصور الوسطى، وأن ثلاثة أخماس جميع الدول قد أدرجت هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية، وبلغ أقصى حد لتطبيق هذا المبدأ في قضية بينوشيه، حيث طالبت خمسة دول أوروبية بالولاية القضائية على الرئيس الشيلي السابق.²

ووفقاً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان فقد ارتكبت الحكومة السورية جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك التعذيب الممنهج والعنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القضاء والقصف العشوائي للمناطق المدنية، علاوة على ذلك قامت بعض الجماعات المسلحة -أسوأها تنظيم داعش- بارتكاب فظائع في سوريا صدمت العالم بسبب بشاعتها، على أساس ذلك يمكن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم في محكمة أجنبية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.³

من الناحية العملية طبقت كل من السويد وألمانيا هذا المبدأ على النزاع المسلح السوري، حيث شدد سوريون قابلتهم منظمة هيومن رايتس ووتش في ألمانيا والسويد على أهمية أن تأخذ العدالة مجراها ضد المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في سوريا، إذ ذكر من أجريت معهم المقابلات جملة من الأسباب، منها المساعدة على استرداد الإحساس بالكرامة مع الاعتراف بمعاناتهم، قال أحمد وهو صحفي أوضح تعرضه للاحتجاز والتعذيب على يد الحكومة السورية جراء نشاطه الصحفي: "إذا بقينا صامتين كأننا شركاء في الجريمة بالنسبة لي ولآخرين فالأولوية هي العدالة، تعرضت للتعذيب، وسجنت على شيء قانوني وانتهكت حقوقي". أيضاً قالت سميرة التي فقدت عدداً من أقاربها في الحرب، وأعربت عن رغبتها الشخصية في تحقيق العدالة: "قتل أخي بـ 14 رصاصة على يد النظام، ماتت كل عائلتي، رأيت 5 أطفال يعدمون، رأيت رؤوسهم تقطع، لم أستطع النوم لمدة أسبوع تحقيق العدالة مهم جداً، ستجعلني أشعر بأنني إنسانة".⁴ كما قال سوريون آخرون أن الملاحقة القضائية عن الجرائم الخطيرة قد تبني احترام سيادة القانون والثقة فيه، وقد تخدم كتحذير للجناة المتورطين في انتهاكات جسيمة بأنهم لن يفروا من المساءلة، حيث قال محمد الناشط في جهود المساءلة لصالح بعض الضحايا في ألمانيا: "يعتقد هؤلاء الناس (عناصر الحكومة السورية) أن الحل السياسي سيأتي وسيتمكنون من الفرار إلى أوروبا، أريد أن يشعروا بأنهم

² مصعب التجاني، مرجع سابق، ص ص 157-158.

³ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص 19.

⁴ المرجع نفسه، ص 20.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

مطاردون كما طردوا الناس طوال حياتهم، نحن بحاجة إلى توجيه رسالة أمل إلى الضحايا، ورسالة إلى المجرمين بأنهم لن يهربوا".¹

انطلاقاً من هنا كانت السويد وألمانيا هما أول دولتان يقاضى فيهما الأفراد على الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا لعدة أسباب أهمها:

- تحتوي الدولتين على قوانين ووحدات جرائم حرب متخصصة ضمن هيئات إنفاذ القانون تركز على التصدي للجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة بالخارج، كما تؤدي سلطات الهجرة في السويد وألمانيا دوراً أساسياً في دعم وحدات جرائم الحرب.
- للسلطات في الدولتين تجربة سابقة في قضايا الجرائم الدولية الجسيمة، ففي سنة 1997 كانت ألمانيا أول دولة يدان فيها شخص على ارتكابه جرائم إبادة جماعية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. كما فتحت السويد التحقيق في ستة قضايا بحق أفراد اتهموا بارتكاب جرائم دولية خطيرة وقعت في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا والعراق.
- وجود أعداد كبيرة من السوريين في السويد وألمانيا، مما يعني وجود ضحايا وجناة محتملين، وربما عبء سياسي كبير على السلطات لمحاسبة الجناة المقيمين على أراضيها.²

فحتى أكتوبر 2017 كانت السلطات السويدية تجري تحقيقاً مهيكلًا حول الجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا، فالتحقيقات الهيكلية هي تحقيقات تمهيدية موسعة ليس فيها مشتبه بهم محدّدون، تصمم لجمع الأدلة المتصلة بالجرائم المحتملة، التي يمكن استخدامها في ملاحقات جنائية مستقبلاً في السويد ودول أخرى. إذ يسمح هذا النوع من التحقيقات للسلطات بجمع أدلة وقت حدوثها أو بعد حدوثها مباشرة، ففي هذا الشأن أجرت السلطات السويدية 13 تحقيقاً بشأن أفراد بعينهم فيما يخص الجرائم في سوريا. أما عن السلطات الألمانية فكانت هي الأولى في أوروبا التي تفتح تحقيقاً هيكلياً خاص بسوريا، فإلى غاية أكتوبر 2017 أجرت السلطات في ألمانيا تحقيقين من هذا النوع، الأول بدأ في سبتمبر 2011 غطى عديد الجرائم التي ارتكبتها أطراف النزاع المسلح السوري، أما الثاني فبدأ في أوت 2014 غطى الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش في كل من سوريا والعراق، إذ جرى التركيز على هجوم داعش على الأقلية الإيزيدية في سنجار بالعراق في أوت 2014. إضافة إلى هذه التحقيقات الهيكلية أجرت السلطات الألمانية 27 تحقيقاً ضد أفراد محددين لارتكابهم جرائم خطيرة في سوريا والعراق. وإلى غاية التاريخ المذكور أعلاه

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، هذه هي الجرائم التي نفر منها - العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية-، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 2017، ص ص 18.

² المرجع نفسه، ص ص 18-19.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

هناك سبعة قضايا متصلة بجرائم دولية خطيرة ارتكبت في سوريا (ثلاثة في السويد وأربعة في ألمانيا) التي وصلت إلى مرحلة المحاكمة.¹

ومن أهم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم الألمانية والسويدية إعمالاً لهذا المبدأ:

1- مهند درويبي (ينتمي إلى جماعة سورية مسلحة تتبع الجيش السوري الحر) حكم عليه بالسجن لمدة 8 سنوات في 5 أوت 2016 لارتكابه جريمة الاعتداء المشدد.

2- هيثم عمر سخانة (ينتمي إلى جماعة سورية مسلحة معارضة للحكومة) حكم عليه بالسجن المؤبد في 31 ماي 2017 لارتكابه جريمة الإعدام الميداني لسبعة جنود سوريين.

3- محمد عبد الله (ينتمي إلى الجيش السوري) حكم عليه بالسجن لمدة 8 أشهر في 25 سبتمبر 2017 لانتهاكه كرامة 5 أموات مصابين عبر الوقوف على جثثهم لأخذ صورة له.

4- عبد الكريم ألب (ينتمي إلى تنظيم داعش) حكم عليه بالسجن 8 سنوات ونصف في 8 نوفمبر 2016 لارتكابه جريمة التمثيل بجثة -جرائم حرب-، والعضوية في تنظيم إرهابي.

5- سليمان أ.س (ينتمي إلى جبهة النصرة) حكم عليه بالسجن ثلاثة سنوات ونصف في 20 سبتمبر 2017 لاختطافه مراقباً تابع للأمم المتحدة -المساعدة على تنفيذ جريمة حرب-.²

من ثم اعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي خطوه مهمة نحو تحقيق العدالة، إذ يمكن لقضايا من هذا القبيل أولاً أن ترسل رسالة إلى السوريين مفادها أن المجتمع الدولي لا يزال ملتزماً بمساءلة مجرمي الحرب، شريطة أن تتولى الولاية القضائية الأجنبية التحقيقات دون تحيز وأن تقاضي الجرائم بموجب القانون الدولي على أوسع نطاق ممكن. غير أن هناك احتمال بأن يكون لهذه الحالات آثار سلبية على تصورات السوريين للعدالة في حال السعي فقط لمقاضاة رموز المعارضة أو أطراف من غير الحكومة.³

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

من أهم السبل القانونية المتاحة لإمكانية محاكمة مجرمي الحرب في سوريا نجد المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا (ثانياً).

¹ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص ص 20-21.

² المرجع نفسه، ص ص 29-30.

³ المرجع نفسه، ص ص 31-32.

أولاً/ المحكمة الجنائية الدولية: تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، ولكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، نصت المادة 13 على: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15". في ضوء ما تقدم تبدو الطريقة الأمثل والأجدي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في سوريا ومحاكمتهم هي إحالة مجلس الأمن الوضع في سوريا بموجب قرار صادر عنه إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن سوريا ليست طرفا في نظامها الأساسي، إلا أن التقاعس الدولي عن إصدار مثل هذا القرار مازال متواصلا نتيجة لغياب الإدارة السياسية لدى العديد من الدول، حيث تم إجهاض الكثير من مشاريع القرارات بشأن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹ ففي 22 ماي 2014 اعترض العضوان الدائمون في مجلس الأمن روسيا والصين على مشروع قرار لمجلس الأمن يحيل الوضع في سوريا إلى هذه المحكمة، ورأى الكثير أن استخدام حق الفيتو قد أغلق الباب تماما في وجه الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على سوريا، غير أن قرار مجلس الأمن ما هو إلا إحدى الطرق فقط لالتماس الولاية القضائية للمحكمة كما رأينا، حيث يمكن كذلك إحالات الحالات إليها من قبل أي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو فتح المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه. لكن ما لم يتم مجلس الأمن بالإحالة فلن يكون باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إلا في أراضي أو على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو التي أعلنت قبولها باختصاص المحكمة.¹

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص 21.

¹ مصعب التجاني، مرجع سابق، ص 160.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

لكن العديد من المقاتلين في سوريا -بما في ذلك المتهمين بارتكاب جرائم حرب- قد يكونون أجنبى أو سوريين بجنسية مزدوجة، ويعتقد بأن أكثر من 20,000 من الرعايا الأجانب المنتمون إلى 80 دولة متورطون في النزاع اعتباراً من مطلع 2015 وبعضهم من رعايا دول أطراف في نظام روما الأساسي، وبالتالي يمكن أن يكونوا خاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فعلى سبيل المثال ربما هناك ما لا يقل عن 400 بريطاني يقاتلون في سوريا وفقاً لتصريح وزير الخارجية البريطاني -بما في ذلك أحد الرعايا الذي يعتقد بأنه متورط في عمليات القتل التي لاقت تغطية إعلامية كبيرة لرعايا أمريكيين وبريطانيين-، ومع ذلك فإنه تطبيقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من نظام روما الأساسي، ستقوم المحكمة الجنائية الدولية باستبعاد أي قضية إذا كانت بصدد الخضوع أو قد خضعت لتحقيق أو ملاحقة قضائية من قبل دولة ذات اختصاص، وقد تدعى العديد من الدول الأوروبية الأطراف في نظام روما الأساسي ممن لديها رعايا يقاتلون في سوريا بأنها مستعدة وقادرة على محاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، على الرغم من أن هذا قد لا يكون مقبولاً من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وقد تكون الدول الأطراف الأخرى بما في ذلك أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية هي دول مرشحة بشكل أفضل للمحكمة الجنائية الدولية، ويعتقد بأن تونس التي أصبحت دولة طرفاً في نظام روما الأساسي عام 2011 لديها ما لا يقل عن 2400 رعية يقاتلون في سوريا وفقاً لتصريح وزير الداخلية التونسي، معظمهم من تنظيم داعش، ويقدر عدد المقاتلين من الرعايا الأردنيين في سوريا بأكثر من 1500، وقد يحتاج البعض بالقول أن تونس والأردن قد تكونان غير قادرتين أو غير راغبتين في مقاضاة هؤلاء الأفراد، ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية.²

إلا أنه حتى ولو فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً أولياً في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في سوريا من قبل رعايا أجنبى يحملون جنسيات دول أطراف في نظام روما الأساسي، فإنها لن تتمكن إلا من استهداف صغار الفاعلين، بينما المحكمة أنشئت خصيصاً لمحاكمة كبار القادة الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم، لكن مهما يكن فإن مجرد فتح تحقيق قد يكون إشارة مفيدة للنوايا وله بعض التأثير الرادع، إلا أنه من غير المرجح أن يقوم مكتب المدعي العام بالمضي قدماً ما لم يكن باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول الأطراف الذين تصرفوا بصفتهم قادة للنظام أو المعارضة. وعليه فإنه لن يكون لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية آثار إيجابية على العدالة والمساءلة إلا إذا كان للمحكمة ولاية قضائية على الوضع السوري برمته، بما في ذلك كبار المسؤولين -وهو الأمر المستبعد في الوقت الحالي-، وبدون وجود هذه الولاية فإن خيار المحكمة الجنائية الدولية

² مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص ص 11-12.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

يجازف باحتمال استمرار تقادي أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى للمساءلة، مما يؤدي بالنظر إليهم كأشخاص يتمتعون بالحصانة، مع الضرر الذي يحدثه ذلك في ثقة السوريين بالعدالة الدولية.¹

ثانيا/ إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسوريا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ذات طبيعة مؤقتة تقتصر ولايتها على النظر في الجرائم المرتكبة في نزاع محدد (يوغسلافيا سابقا، رواندا، سيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية) أو النظر في جريمة محددة (جريمة قتل رفيق الحريري في لبنان)، فموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن صلاحية إنشاء هذه المحاكم، الأمر الذي أتاح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 للنظر في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا ومحاكمة مرتكبيها. وكذا إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وفقا للقرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا ومحاكمة مرتكبيها.²

أما بخصوص سوريا، فقد نظر خبراء قانونيون دوليون في فكرة تأسيس محكمة جنائية خاصة بها، ففي أوت 2013 قام مجموعة من خبراء القانون بوضع مسودة أطلق عليها "تشاتاكوا لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الفظائع" التي كان يقصد منها إنشاء محكمة سورية استثنائية لمحاكمة الذين يتحملون مسؤولية الجرائم المرتكبة في سوريا من قبل جميع أطراف النزاع. إلا أن هذه الوثيقة تقر بأن هذه المحكمة لا تستطيع العمل إلا داخل سوريا حينما يسمح الوضع السياسي بذلك عقب إجراء تغيير في الحكومة. وعلى غرار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب إنشاء محكمة مؤقتة أو مختلطة إما موافقة من قبل الدولة المعنية أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، غير أن الحكومة السورية الحالية لن توافق على إنشاء هذه المحكمة لممارسة مهامها على الأراضي السورية، ولن يتمكن مجلس الأمن من تمرير قرار في هذا الشأن طالما أن روسيا منحازة إلى النظام السوري.³ مع ذلك فقد تنامي نقاش بشأن إنشاء محكمة خاصة لا تتطلب موافقة الحكومة السورية، بما في ذلك إمكانية تحديد موقع إنشائها في إحدى دول الجوار أو في منطقة عازلة، وفيما يلي نعرض نقاشا للخيارات المطروحة:

1- محكمة جنائية مختلطة لسوريا في إحدى دول الجوار: تم اقتراح فكرة إنشاء هذه محكمة من قبل جامعة الدول العربية سنة 2012، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء للمضي في هذه الفكرة على الرغم من إدانتها القوية للوضع في سوريا. كما دافع السفير الأمريكي السابق لشؤون الحرب "ديفيد شيفر" لصالح إنشاء

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص ص 12-13.

² المرجع نفسه، ص 12.

³ مصعب التجاني، مرجع سابق، ص ص 158-159.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

محكمة يمكن أن تغطي كلا من سوريا والعراق، وبين أنه في غياب قرار من مجلس الأمن يقتضي الأمر توقيع معاهدة بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة ملتزمة بتوفير الضحايا للعدالة. وأوضحت "بيث فان شاك" النائبة السابقة للسفير "شيفر" في وزارة الخارجية الأمريكية أن محكمة من هذا القبيل يمكن أن تقوم على مبادئ أساسيين: أولاً مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي تستطيع أي دولة بموجبه أن تحاكم أي شخص يزعم ارتكابه جرائم في إطار القانون الدولي، ثانياً تطبيق الولاية القضائية المحلية لإحدى الدول وفقاً لمبدأ الآثار (المتبع في القضاء الأمريكي في قضايا مكافحة الاحتكار).¹

إلا أن إقناع إحدى دول جوار سوريا بفوائد تولي هذا الأمر سينطوي على تحدي كبير نظراً للالتزام السياسي الكبير الذي سيترتب عليه، بالإضافة إلى العبء المالي واللوجستي الذي سيفرضه القيام بذلك، وحتى على فرض أنه بالإمكان إقناع إحدى دول الجوار، كأن تقوم الأردن أو تركيا بوجوب امتداد ولايتها القضائية إلى خارج حدودها فإنه يمكن لأي فرد الاحتجاج فيما إذا كانت هذه المبادرة ممكنة تحت القانون الدولي. فالمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة لم تسمح للجمعية العامة بإنشاء مؤسسة فرعية تتجاوز سلطة الجمعية العامة نفسها، وهذا ما ستفعله المحكمة المختلطة من خلال إجراءاتها للمحاكمات الجنائية. كذلك وبموجب قرار "متحدون من أجل السلام" تستطيع الجمعية العامة أن تتخذ إجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عندما يصل مجلس الأمن إلى طريق مسدود، ففي حين أن هذا القرار يوفر آلية نظرية للجمعية العامة للالتفاف على حق الفيتو فإن استخدامها لفرض ولاية قضائية جنائية على أرض إحدى الدول الأطراف دون تفويض من مجلس الأمن من شأنه أن يرسل الجمعية العامة إلى المجهول. بالإضافة إلى العقوبات واللوجستية التي تعترض إنشاء محكمة مختلطة حاجج الكثير من أصحاب المصلحة أن الشروع في العدالة الانتقالية من خلال محكمة قبل انتهاء النزاع ليس بالأمر المحبذ، وحاججت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بأن المحكمة ستكون مكلفة وهناك احتمال أن تخضع لتأثير خارجي. علاوة على ذلك لن تكون أي من دول جوار سوريا مقراً مناسباً للمحكمة، لأن أياً منها لا يعتبر طرفاً محايداً في النزاع نظراً للمصالح الوطنية والأمنية الكبيرة التي ستكون على المحك بسبب التدخل في النزاع السوري، حتى الدول الأوروبية التي يمكن أن ينظر إليها على أنها أكثر حياداً من غير المرجح أن تكون على استعداد لاستضافة المحكمة نظراً للمخاطر السياسية المترتبة عليه. كذلك فإن المحاكم المختلطة تتطلب دعماً مالياً كبيراً من الدول المانحة، فمن شأن آلية تمويل المحكمة المختلطة أن تؤثر على حيادها في حال كان من بين الجهات المانحة دول تدخلت في النزاع.¹

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص 13.

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدي وليانا تاكر، مرجع سابق، ص ص 13-14.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

2- سلطة قضائية في منطقة عازلة لمحكمة مختلطة لسوريا: بدلا من تعيين موقع المحكمة في إحدى دول الجوار ثمة خيار آخر يتمثل في إنشائها في سوريا نفسها تحت رعاية إدارة مؤقتة، وبما أن الحكومة الحالية لم تعد تسيطر على أجزاء كبيرة من الأراضي السورية وفقدت الشرعية في أجزاء عديدة من البلد، فإنه يمكن الدفاع عن إنشاء هذه المحكمة على الأراضي السورية، ونظرا لحالة عدم الاستقرار السائدة في كثير من الأجزاء التي يسيطر عليها الثوار في سوريا فقد يكون الاحتمال الواقعي الوحيد إما شمال سوريا أو منطقة عازلة مضمونة دوليا بمحاذاة الحدود التركية، إلا أن هذا الخيار من السابق لأوانه التفكير فيه بسبب غياب سلطة شرعية فإذا تمكن التحالف الدولي من إنشاء وحماية منطقة عازلة، قد يبدأ السوريون بصياغة أي نوع من القوانين يرغبون في تنفيذها وتستطيع قيادة سورية مؤقتة أن تبدأ ببناء الشرعية تدريجيا من خلال توفير الخدمات. ومن الناحية النظرية يمكن عندئذ لحكومة سورية مؤقتة ومجالس محلية أن تحكم داخل الأراضي السورية أن تعطي موافقتها على إنشاء محكمة مختلطة. وسيتعين على الدول توفير الحد الأدنى من شروط السلامة والأمن للمحكمة حتى تتمكن من ممارسة مهامها، وهذه مهمة صعبة نظرا لعدد جماعات المعارضة المسلحة، وستستغرق هذه العملية وقتا لكن لديها القدرة على أن تكون خيارا قابلا للتطبيق في حال استمر النزاع السوري. لكن من غير المرجح أن تحظى أي سلطة سورية في الوقت الحاضر بما يكفي من الشرعية في المنطقة العازلة لإنشاء سلطة قضائية جنائية خاصة على الأراضي السورية بكاملها، وبدلا من ذلك سيتم على الأرجح النظر إلى محكمة المنطقة العازلة.²

كذلك يطرح التساؤل حول أي قانون ستطبقه المحكمة فلا يوجد في سوريا قانون جنائي محلي يحظى بقبول واسع لدى الشعب، وفي حال تقرر إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار فإن قوانين تلك الدولة ستكمل القوانين الدولية ذات الصلة، لكن في سوريا القوانين المحلية المقبولة هي محل خلاف، وفي معظم المناطق التي يسيطر عليها الثوار تتخذ الهياكل القضائية الصفة المؤقتة وقد رفضت العمل بالقانون الجنائي السوري المعمول به قبل الثورة، وأي قانون يتم العمل به سيعتمد بشكل كبير على هوية الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة، حيث تطبق بعض المحاكم القانون العربي الموحد القائم على الشريعة الإسلامية، في حين تطبق محاكم أخرى نسخة غير مقننة من الشريعة بما في ذلك المحاكم الموجودة في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات السلفية. أما المناطق الخاضعة للقيادة الكردية في شمال سوريا فتتخذ محاكمها عقدا اجتماعيا دستوريا في مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية في عفرين والجزيرة وكوباني منذ مطلع 2014، فوفقا لديباخته يؤسس العقد الاجتماعي نظاما سياسيا وإدارة مدنية، ويتضمن الفصل الثالث حول الحقوق والحريات ضمانات المحاكمة العادلة ويحظر عقوبة الإعدام، وتتص

² المرجع نفسه، ص 14.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

المادة 88 على: "يعمل بالقوانين الوضعية السورية الحالية الجزائية والمدنية في مناطق الإدارة الذاتية بما لا يتعارض مع أحكام ومواد هذا العقد"، كما تنص المادة 14 على أن الإدارة الذاتية تسعى لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية لكنها لم تتطرق إلى العقوبات الجزائية، حيث نصت فقط على التعويض المدني للضحايا، فعلى الرغم من أن الميثاق الكردي هو الأكثر تماشياً مع الأعراف الديمقراطية والمعايير الدولية إلا أنه من المشكوك فيه إذا كانت هذه المدونة الكردية ستلقى قبولا في بقية أنحاء سوريا.¹

3- المحكمة الخاصة بلبنان: ثمة سبيل قانوني آخر لتحقيق العدالة في سوريا يتمثل في احتمال محاكمة كبار المسؤولين السوريين بموجب الولاية الحالية للمحكمة الخاصة بلبنان، فقد كشفت التحقيقات الأولية للأمم المتحدة عن أدلة تثبت تورط مسؤولين سوريين رفيعي المستوى في اغتيال الحريري، وخلال المحاكمة الجارية لخمسة أعضاء من حزب الله استمعت المحكمة لأدلة في ديسمبر 2014 تظهر تورط مسؤولين سوريين رفيعي المستوى بمن فيهم الرئيس السوري "بشار الأسد". لكن من غير المؤكد ما إذا كان سيتبع ذلك إصدار أي لوائح اتهام أخرى.²

على الرغم من جاذبية استهداف الرئيس الأسد ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى من خلال محكمة دولية قائمة، إلا أن هناك عدة أسباب ألا تكون هذه المحكمة سبيلا مجديا إلى تحقيق المساءلة في سوريا، فمن ناحية ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الوضع الأمني غير المستقر في لبنان، فقد حاجج البعض بأن التوازن الهش للقوة الذي يحول حاليا دون دخول لبنان في حرب أهلية أخرى قد يتعرض للخطر إذا ما اتسع نطاق سلطة المحكمة ليشمل الوضع في سوريا. بالإضافة إلى ذلك فبالنظر إلى التحديات التي واجهتها المحكمة الخاصة بلبنان في التحقيق مع المشتبه بهم من اللبنانيين ومحاكمتهم فقد تمانع في توسيع نطاق عملها ليشمل مسؤولين سوريين. علاوة على ذلك كما هو حال كل المحاكم الدولية والمختلطة، يتسم عمل المحكمة الخاصة بلبنان ببطيء شديد. وعلى المدى القصير فإن أقصى ما يمكن للمشتبه بهم من السوريين أن يواجهوه هو حظر السفر. ونظرا لمشاركة حزب الله في القتال في سوريا فهناك بعض التوقعات بأن أي قادة من حزب الله يتم اعتقالهم في مسار النزاع سيتم إحالتهم إلى المحكمة، لكن الولاية المحدودة للمحكمة الخاصة ستعيقها من مواصلة المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت.¹

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدى وليانا تاكر، مرجع سابق، ص 15.

² المرجع نفسه، ص ص 15-16.

¹ مارك لاتايمر وشابنام مجتهدى وليانا تاكر، مرجع سابق، ص ص 16-17.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

في الأخير فإنه قد يرفض العديد إن لم يكن معظم السوريين فكرة إنشاء محكمة مختلطة تتخذ من إحدى دول الجوار أو منطقة عازلة مقراً لها، وربما تثبط مثل هذه الخطوة آفاق إنشاء محكمة ذات مصداقية أكبر في مرحلة ما بعد النزاع المسلح، مما يخلق عقبة يكاد يستحيل تذليلها للقيادة الوطنية في عملية العدالة، وفي حال إنشاء محكمة مختلطة بموافقة إدارة سورية مؤقتة بديلة أو حكومة في المنفى، والتي من المرجح أن تسعى لتحقيق العدالة ضد معارضيها بدلاً من تحقيق العدالة بنزاهة ضد جميع الجناة، فقد يؤدي هذا إلى شيء من قبيل "عدالة المنتصر". لكن في ظل غياب نصر صريح ستحاول دول المنطقة -لاسيما تركيا- في حال إنشاء محكمة في منطقة عازلة أن تمارس أكبر قدر ممكن من النفوذ على هذه المحكمة، من خلال السعي إلى إيواء الأفراد تحت حمايتها، وسينظر أيضاً إلى الدول المانحة التي تدعم المعارضة على أنها تمارس نفوذها، وأن تطبيق العدالة أحادي الجانب من قبل هذه المحكمة من شأنه أن يمثل نقضا لرؤية محايدة لتحقيق المساءلة لجميع الجناة والعدالة لكل الضحايا. أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بלבنا أن تحمل الجناة المسؤولية إلا إذا كانت جرائمهم ذات صلة باغتيال الحريري، وهذا من شأنه أن يترك الهدف من المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في حق السوريين.²

الخاتمة:

لقد اندلعت الثورة السورية في سياق المد التحرري الذي شهدته المنطقة العربية مطلع سنة 2011، مطالبة بإسقاط التسلط والديكتاتورية، والدخول في عملية انتقال ديمقراطي تحفظ للإنسان السوري كرامته وحرية، إلا أنه بدلاً من معالجة النظام للموقف بطرق سلمية، فقد اختار الحل الأمني لقمع الاحتجاجات، مما أدى إلى تحول الثورة السورية بعد ستة أشهر على اندلاعها من سلمية إلى مسلحة، ارتكبت فيها أبشع الجرائم والانتهاكات الجسيمة في حق الشعب السوري، مما أدى إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة التحقيق في هذه الانتهاكات والجرائم ومساءلة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي. وعليه من خلال دراستي لهذا الموضوع تم التوصل إلى عديد النتائج والخروج بعدة اقتراحات.

أولاً/ النتائج:

1- اندلاع الثورة السورية جاء متأثراً بما حصل في الثورات السابقة التي شهدتها الوطن العربي مطلع 2011 في كل من تونس ومصر للمطالبة بإسقاط نظام الحكم والعيش في ظل الحرية والكرامة عبر العديد من المظاهرات السلمية، إلا أن عدم تجاوب النظام مع مطالب المحتجين، ومواجهته لهم بالعنف

² المرجع نفسه، ص 17.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

والقوة المفرطة، جعل هذه الثورة تتحرف عن مسارها السلمي وتتحول إلى نزاع مسلح تدخلت فيه القوى الإقليمية والدولية خاصة تركيا، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية عسكريا.

2- فشل كل الجهود الدولية المبذولة تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت عن طريق مجلس الأمن العديد من القرارات الدولية من أجل حل الأزمة السورية وإنهاء النزاع المسلح وإدخال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، نتيجة تضارب المصالح الدولية.

3- ارتكاب جميع أطراف النزاع المسلح في سوريا سواء القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة المعارضة لها العديد من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية.

4- ارتفاع الأصوات الدولية المنادية بضرورة مساءلة مرتكبي الجرائم في سوريا عبر الاعتماد على الآليات القضائية الدولية المتاحة المتمثلة في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي طبق في كل من السويد وألمانيا على مجرمي الحرب السوريين والمحاكم الجنائية الدولية.

5- إن الاعتماد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يبدو أكثر فاعلية في محاكمة مجرمي الحرب السوريين، حيث تمكن القضاء الوطني في كل من السويد وألمانيا من محاكمة العديد من مجرمي الحرب ومعاقبته، على عكس المحاكم الجنائية الدولية التي يبدو اللجوء إليها في الوقت الحالي صعبا إن لم يكن مستحيلا نتيجة العديد من العوامل والاعتبارات خاصة السياسية منها.

ثانيا/ الاقتراحات:

1- التشديد على أطراف النزاع المسلح في سوريا على ضرورة احترام المبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما تعلق منها بحماية المدنيين.

2- الحظر المطلق لاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة الكيماوية.

3- العمل على مواصلة توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جميع أطراف النزاع المسلح في سوريا من قبل المنظمات الدولية الحقوقية.

4- العمل على إعداد قائمة بأسماء مجرمي الحرب السوريين سواء من القادة السياسيين أو العسكريين من أجل محاكمتهم أمام المحاكم الدولية.

5- توسيع العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف جميع المحاكم الوطنية من أجل عدم إفلات مجرمي الحرب السوريين من العقاب.

6- ضرورة إحالة مجلس الأمن النزاع المسلح السوري على المحكمة الجنائية الدولية حتى تستطيع فتح تحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها من خلال عدم استعمال روسيا والصين لحق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/التقارير الدولية:

- 1- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية 17، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/2/Add.1، 23 نوفمبر 2011.
- 2- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2012.
- 3- التقرير الثالث للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/21/50، 16 أوت 2012.
- 4- التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/23/58، 4 جوان 2013.
- 5- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011-2013)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، جوان 2013.
- 6- التقرير السادس للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 24، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/24/46، 16 أوت 2013.
- 7- التقرير الثامن للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/27/60، 13 أوت 2014.
- 8- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2014-2015، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2015.
- 9- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2015، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2015.
- 10- التقرير الخامس عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 33، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/33/55، 11 أوت 2016.
- 11- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015-2016، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2016.
- 12- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2016، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2016.
- 13- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016-2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2017.

النزاع المسلح السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي.

- 14- التقرير الثامن عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 36، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/36/55، 8 أوت 2017.
- 15- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، هذه هي الجرائم التي نمر منها - العدالة لسوريا في المحاكم السويدية والألمانية-، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر 2017.
- 16- التقرير التاسع عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سوريا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 37، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/37/72، 1 فيفري 2018.
- 17- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2018، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2018.
- 18- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2018، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2019.
- 19- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2019، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، 2020.

ثانيا/ الكتب:

- 1- حسن كريم وأحمد كرعود وياسين الحاج صالح وآخرون، الربيع العربي - ثورات الخلاص من الاستبداد . دراسة حالات -، الطبعة الأولى، شرق الكتاب، بيروت، 2013.
- 2- مارك لاتايمر وشابنام مجتهد وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة - خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن، 2015.
- 3- محسن عوض، دراسة حول الانتقال الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي والفعل الثوري (2001-2011)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أبريل 2011.
- 4- مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019.

ثالثا/ المقالات العلمية:

- 1- بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، جوان 2010.